

ما حكم خرق أذن المولود، وتعليق حلقة نحاسية فيها باعتقاد أنها

تبقي المولود حيا؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل عندبني قوم ادم وهي ان المرأة منهم اذا ماتا لها عدة ابناء على التوالي فانها تخرق اذن المولود الجديد وتعلق فيه حلقة نحاسية يزعمون انها تبقي المولود حيا. فما الحكم بارك الله فيكم - 00:00:00

هذا من عمل الجاهلية هذا من عمل الجاهلية الباطل والاعتقاد الباطل ولا يجوز هذا العمل لان هذا من تعليق التمائم التي يتقى بها العين ويتقى بها المرض وهذا من دين الجاهلية الذي ابطله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:27 في قوله من تعلق تميمة فلا اتم الله له. دعاء هذا دعاء عليه قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية من تعلق تميمة فقد اشرك ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:00:56

رأى رجلا بيده حلقة او حلقة من صفر فقال ما هذا قال من الواهنة يعني الحمى يلبس هذا هذه الحلقة او هذا الخيط يتقى به الحمى يتقى به الحمى - 00:01:16

فقال صلى الله عليه وسلم انزعها فانها لا تزيدك الا وها ولو مت وهي عليك ابدا لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا فالواجب التوكل على الله جل وعلا - 00:01:40

وترك هذه الخرافات والعادات الجاهلية واجب التوكل على الله وترك هذه العادات تعليق الحلق تعليق الخيوط تعليق التمائم قل هذا من امور الجاهلية المخالفة للعقيدة التوحيد والاسلام جاء بابطال هذه الاشياء - 00:02:01

لأنها تخل بالعقيدة تخل بالتوحيد الواجب على المسلمين ان ينبذوها وان يحذروها منها غاية الحذر - 00:02:33